الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية:الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون اداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطلبة:

حريزي اسماء
حرايز صحراء

تحت عنوان

الاستشارة في القانون الجزائر

إشراف الأستاذة:
د. ظريفي نادية

لجنة المناقشة

د. لجلط فواز	**أستاذ محاضر أ**	**رئيسا**
د. نادية ضريفي	**أستاذ تعليم العالي**	**مشرفا**
د. لعمارة عبد الرزاق	**أستاذ محاضر أ**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عزوجل الذي منحني القدرة علي إنجاز هذه المذكرة

وأنار لي دربي ووفقني وفتح لي أبواب البحث

كما أتقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان ألي أستاذتي الفاضلة الدكتورة

ظريفي نادية التي لم تبخل علي بالنصيحة والتوجيه

والشكر مواصل إلى الأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

مناقشة هذه المذكرة

كما لم أنسى كم من قدم لي العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب

أو من بعيد نسأل الله عزوجل أن يجعل ذالك في ميزان حسناتهم إنه

قريب مجيب

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى انا

بعد:

الحمد لله الذي وفقنا في هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامهما نورا لدربي

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمـــــة

مقدمة:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورات في جميع الميادين خاصة في المجال السياسي والاقتصادي وانتقالها من احادية حزبية إلى الثنائية الحزبية لتعزيز الديمقراطية وتكريس دولة قانون والذي بدوره أدى إلى تكريس مؤسسات دستورية استشارية تعطي آراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها في اتخاذ القرارات.

ان الميل إلى أخذ المشورة من الآخرين هي ممارسة قديمة عرفتها البشرية في مختلف عصورها وحضاراتها وعندما تبرز الحاجة إلى المشورة فعادة ما يلجأ المسير إلى أصحاب الرأي والخبرة والتخصص ممن يثق بقدراتهم وخبراتهم لتقديم النصح والمشورة التي تسهم في تقديم حلول ملائمة لموضوع محل الاستشارة. على أساس ان الرأي هو الإشهار الاساسي للتدبير التحضيري المسمى الاستشارة.

ومع التطور التدريبي للمجتمعات الإنسانية وتقديم العلوم وتنوع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية اصبحت المشورة الحاجة الأكثر إلحاحا لها من ذي قبل، ومن هذا المنطلق فإن الإستشارات ليست أمرا حديثا بل ضرورة متواصلة في تاريخ البشرية مهما بلغت من تقدم فهي بوصلة المراد الاهتداء بها لحل معضلة ما وتحقيق هدف معين واكتشاف حالة معينة سواء في تنظيم علاقة البشر وتحكمهم في وسائل الانتاج أوتعاملهم مع الطبيعة أو البيئة أوسيطرتهم على عامل الزمن[1].

وقد رسخ الدين الإسلامي منهجا للبشرية يوضح مدى ضرورة واهمية الأبعاد الاستشارية للإشارة أو الشوري الرأي ، فكان من النظم السباقة التي أخذت بالنظام الشوري معتمدا في ذلك على الرأي الجماعي في سير الشؤون العامة ولقد نصت على ذلك العديد من الآيات حيث ورد في القرآن الكريم في أكثر من آية تحت على الإستشارة كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ وقوله:﴿**واسألوا أهل الذكران كنتم تعلملون**﴾ واثبتت

[1] خديجة حرمل، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة نيل دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، ال جزائر01، 2020-2021، ص03.

السنة النبوية حيث أشار الرسول (ص) حيث أخذ برأيهم في كافة المجالات السياسية الدفاعية والاجتماعية حتى قال عنه أبو هريرة رضي الله عنه:﴿ **ما رايت احدا أكثر مشورة من أصحابه من رسول (ص)**﴾.

ومع تنامي المجتمعات وتقدم العلوم وما راقت ذلك من تعقيدات الحياة الحديثة زادت الحاجة إلى الذين ح يقدمون الخدمات الاستشارية ومن الواضح في عالمنا اليوم ازدياد، ظاهرة المؤسسات والهيئات والشركات التي تمارس الأنشطة المختلفة لجميع ميادين الحياة منهم الجزائر.

ومما لا شك فيه ان الإستشارة ظهرت في الجزائر على غرار باقي الدول من الناحيتين العلمية والقانونية بوجه الخصوص وجب الأمر الدستوري الذي أصدره أو برلمان جزائر وهو المجلس الوطني للثورة الجزائرية[1] والذي تم بمقتضاه انتخاب أول برلمان جزائري المجلس التأسيسي ذلك في 20/09/1962 وتولى هذا الأخير مهمتين اولهما تعيين أول حكومة عادية للجزائر الحرة المستقلة برئاسة بن بله الموافقة على برنامجه وأعضاء حكومته أيام 29، 28 .27 سبتمبر 1962.

اما الثانية فقد تم اعداد اول دستور جزائري وتم المصادقة عليه يوم 28 / 08 / 1963 هذا الأخير الذي وافق عليه الشعب الجزائري في الاستفتاء 08/09/ 1963 ونص على استفاء ثلاث هيئات استشارية وهي المجلس الأعلى وللقضاء والمجلس أعلى للدفاع والمجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي[2] وذلك بموجب المادة 70 منه ولكن هذه المجالس لم تدم لفترة طويلة بسبب تجميد العمل بدستور 1963 وظهور بيان 10 جويلية 1965 المعروف بالتصحيح الثوري أما الدستور1976 لم ينص على هذه المؤسسات الاستشارية له على عكس دستوري 1989 و 1996 اللذان كرسا هذه المؤسسات باعتبارها

[1] داودي بهية، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، رسالة ماستر، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018، ص02.

[2] حرمل، نفس المرجع السابق، ص04.

هيئات الاستشارية توضع لدى الرئيس الجمهورية و دستور 1996 المعدل لسنه 2016 هو بدوره وسع في هذه الهيئات في كل المجالات وفي هذا الإطار اختلفت الآراء حول | موضوع « الهيئات الإستشارية » فله أهمية خاصة في دراسة التنظيم الإداري والسياسي لأي دولة من الدول.

فان العمل الاستشاري الذي تقدمة هذه الهيئات هو ليس عملا اعتباطيا بل لا يحمل في جوهره التحيز المنهجي والمنطق الذي يعتمد على العقل الواعي في التخطيط وجمع الحقائق وتنظيمها ونشرها وتترتيب البيانات ووضعها في الصيغة الملائمة للإفادة منها وهي من أولى الواجبات أجهزة المشورة التاي تهتم بالأعمال التسجيل والإحصاء في شتى صورها وكذا لتحضير التوجيهات والتوصيات والاقتراحات الغير ملزمة والتي لا تأخذ صفة الأمر أو القرار إذا قبل صاحب السلطة التنفيذية التي يصدرها باسمه وتتجلى صورها سواء كانت اختيارية؟ وحتى إجبارية من خلال وجود نص يدل عليها صراحة.

وقد نتج عن توسع المجالات تدخل الدولة تخصص دقيق للمراقبة العامة الإدارية وتعقيد كبير من المشاكل التي تتطلب الحلول لها. ولعل ذلك يرجع للتقدم العلمي والفني الذي لعب دور الدافع إلى زيادة في عدد الهيئات الاستشارية في جميع منظمات الدولومنه خلال مجالاته المتعددة الحديثة كانت أو تقليدية فاعتبر النشاط الاشاري أسلوبا فعالا وداعما يضمن حياة النشاط الإداري الذي يحتاج للمشاورة لاستطلاع أراء أهل الخبرة والوصول إلى أقرب الآراء لصوب،كما إن الهيئات الاستشارية تملك حق تقديم الاستشارة ونصح لأصحاب السلطة التنفيذية فمن هنا تصبح الأوامر واجبة التنفيذ[1].

إن دراسة الهيئات الاستشارية لها من مكانة قانونية ما يستوجب رعاية هذه الهيئات ودعمها وفق أسس علمية سلمية خاصة فهي موجودة على مستوى الأفقي ولم يتم دمجها في تساهل الهرمي الإداري، ذلك إن أكثر مشاريع القرارات قبل إصدارها تعرض على هذه

[1] زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، رسالة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص05.

الهيئات بموجب نصوص دستورية أو تشريعية أو تنظيمية حسب مقتضيات الحاجة الاستشارية وإن هذه الأهمية وتسعى بعض القرارات التي تصدرها الإدارة المحلية تستلزم إنشاء هيئات استشارية تختلف فيما بينها من حيث تشكيلتها وهياكلها وسيرها[1].

تتجلي أهمية الموضوع:

في كون الإستشارة أصبحت ضرورية وحاجة ماسة نظرا لما تتميز به من مقاصد وأهداف متنوعة وصدورها العديدة، فكرة الإستشارة ودورها في التنظيم الإداري وكذا في عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ولتحقيق ذلك تبقى هذه الأهمية وأهداف مرهونة بالدور التي تؤدي الهيئات الاستشارية على ارض الواقع.

أهدافه:

تتمثل في الهام بكل مؤسسات والهيئات الاستشارية التي تبتاها النظام القانوني الجزائري وتعدادها في مختلف المجالات ومعالجة الآراء الصادرة عنها لمعرفة مدى إلزامية لأخذ بها او اللجوء إليها، بالإضافة إلى مدى كفاية الهيئات الاستشارية التي أقرها المشروع الجزائري للممارسة الوظيفة الاستشارية في الدولة ناهيك عن الدور الذي لعبته في اتخاذ القرار ومن ثم بناء لدولة القانون ودولة الديمقراطية من خلال إلمام بكل العناصر بداية من القوانين المعمول يها حاليا..

الإشكالية:

- ✓ ما مفهوم إستشارة القانونية وماهي إجراءاتها؟ وما مدى كفاية النصوص القانونية في التشريعات المحلية المعالجة لموضوع الاستشارة القانونية؟
- ✓ وكيف نظم المشروع الجزائري الإستشارة الإدارية؟ أو ماهي الإستشارة الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر؟

ولمعالجة هذا الموضوع: لابد من إتباع المنهج الوصفي لوصف الدراسة المتمثلة في تبيان دور الاستشارة ومدى تأثيرها على السلطة التنفيذية. أي وصف الأحداث التي كانت لخلفية

[1] خديجة حرمل، المرجع السابق، ص05.

والمرجعية الأساسية للقانون الوضعي بصفة عامة وموضوعنا هذا بصفة خاصة ناهيك عن وصف أسلوب الإستشارة القانونية التي أصبحت ضرورة تعتمدها الدول الحديثة وتعول عليها في اتخاذ قراراتها ثم يأتي المنهج التحليلي الذي يعد اللبنة الأساسية لتحليل النصوص القانونية واستنباط روح النص إذا كان غامضا ومن خلال تفسير وتحليل دور الهيئات الاستشارية الدستورية خاصة في مجال الممارسة[1].

وكما اتبعنا المنهج التاريخي من خلال ص ن موضوعنا يندرج ضمن مسار المؤسسات الاستشارية والهيئات الاستشارية بأنواعها في الجزائر والتطورات التي عرفتها. والكتب التاريخية والأحداث التي تشكل خلفية لتغير النصوص القانونية وعلاقتها بتغير الأحداث والمعطيات التي توجب بالضرورة تعديل للنصوص.

فأسباب اختيارنا للموضوع: هذا لتزويد الباحثين والدارسين وحتى طلاب العلم بأفكار والمعلومات جديدة وتوفير مراجع أساسية ذات قيمة القانونية[2].

الدراسات السابقة: لم يلقى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والكتاب خاصة باستثناء بعض المذكرات الجامعية وبعض المواقع والمحامين التي استعملتهم كمراجع أغلبية.

صعوبات الدراسة: رغم لأهمية الموضوع الاستشارة والتطور الذي شهدته في الجزائر منذ1963 لكنها لم تحض بالاهتمام الكافي من طرف الكتاب خاصة والباحثين عامة هذا ما أدى إلى نقص المؤلفات والمراجع التي يمكن الاعتماد عليها في دراستنا وغياب النصوص التنظيمية بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي لا يسمح القيام بدراسة معمقة أكثر عن الموضوع[3].

ولمعالجة موضوع دراستنا، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الأول: لمفهوم الإستشارة القانونية وإجراءاتها وذلك في مبحثين أساسيين:

1. تعريف وأهمية الإستشارة القانونية.

---

[1] داودي كهينة، جاب الله سعاد، المرجع السابق، ص03.

[2] زيان حليمة سعدية، المرجع السابق، ص06.

[3] خديجة حرمل، المرجع السابق، ص07.

2. الإجراءات الإستشارة القانونية.

خصصنا الفصل الثاني: بعنوان الهيئات الإستشارية في الجزائر.

وقسمناه الى مبحثين أوله: الهيئات الاستشارية الدستورية(الأصلية)

وثانيه: الهيئات الاستشارية القانونية(القانونية).

الفصل الأول:مفهوم الاستشارة القانونية وإجراءاتها

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الإستشارة القانونية

المبحث الثاني:الإجراءات الإستشارة القانونية

الفصل الأول: مفهوم الاستشارة القانونية وإجراءاتها

ان التحولات الاقتصادية ولاجتماعية التي يعرفها عامنا المعاصر تدعو الى تعميق الدراسة حول مستقبل العدالة والى توسيع مشوار اليها لكي نأخذ بعدا جديدا يتجاوب مع ارتفاع الملحوظ في العديد من القضايا وكذلك مع الوسائل المتاحة لديها والتفكير في ايجاد وسائل قانونية وتقنية من شانها اجلاء الغموض بخصوص مسالة معينة ذات طابع قانوني.

ومن أبرز هذه الوسائل نجد الاستشارة القانونية كمحطة اصبحت ضرورية في مختلف العمليات اليومية خاصة تلك المتعلقة بالمجال القانوني وهي عبارة عن تحليل قانوني يقوم بدرج القانون بخصوص واقعة ما تدخل ضمن اختصاصه لإعطائه الحل الملائم بكل موضوعية وحياد بحيث يتطلب الامر دراسة دقيقة لكل جوانب النازلة.

والاستشارة هي قديمة قدم الانسان فهدا الاخير وان كان على دراية بأمور معينة فهناك امور اخرى قد تغيب على ذهنه ومداركه مما يجعله في امس الحاجة الى استشارة غيره وطلب النصيحة منه خاصة اهل الخبرة والاختصاص وقد جاء الدين الاسلامي بأحكامه السمحة واكد على اهمية الاستشارة[1] وخير دليل على ذلك قوله تعالى في كتابه الكريم"والذيين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[2] ولقوله تعالى ايضا﴿**واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا اعزمت فتوكل على الله وان الله يحب المتوكلين**﴾[3] ومن هنا فقد تطور مفهوم الاستشارة في الوقت الحاضر واتجه نحو المؤسسة ، حيث اتجه بعض الدول العربية والفرنسية نحو التقنين مهنة المستشار القانوني[4] (والذي بدوره الشخص المختص في المسالة القانونية المطروحة والشخص المختص في

[1] الاستشارة القانونية ، المكتبة القانونية الالكترونية، www.bibiojuriste.club، 21:03 ، 2022/04/22.

[2] سورة الشورة، اية 38.

[3] سورة ال عمران، اية158.

[4] الاستشارة القانونية، نفس الموقع السابق.

القانون[1]والمستشير قد يكون شخص طبيعي او معنوي،هيئة حكومية او غير حكومية(محام، شركة استشارة، استشارة وزارة...)[2] فيمكن تعريف الاستشارة القانونية بكونها طلب مشورة والرأي القانوني بخصوص مسالة معينة قد تكون او لا تكون محل نزاع ،حيث يسعى من خلالها طالب الاستشارة الى معرفة موقف القانون بخصوص الموضوع المطروح مستعينا بالخبرة القانونية العلمية والتجربة العلمية للمستشار القانوني اي بمفهوم البسيط هي استشارة الشخص المختص في المسالة القانونية مطروحة والسؤال القانوني لكي يتم توضيح للسائل الحل مستندا على القانون[3] فمن خلال هذا المنطلق تراود ذهن الطالب العديدمن الاشكاليات: مفهوم الاستشارة القانونية ؟ وماهي الاجراءات اللازمة لإعدادها؟ وهذا ماسأعالجه من خلال مبحثين في المبحث الاول (مفهوم الاستشارة القانونية) وفي المبحث الثاني (الاجراءات الاستشارة القانونية).

[1]أهمية الاستشارة القانونية، مكتب محمد بن العقيق للمحاماة 21:30 ، 2022/04/22 www.afiflaw.com

[2]شرقي صلاح الدين، دروس في مادة الإستشارة القانونية، كلية الحقوق علوم السياسية، جامعة ورقلة 2013/2012.

[3]المحامي كمال محمد كامل الحنفي، محامي لدى المجلس، مصر، ليسانس حقوق، جامعة أسيوط 2011.

المبحث الأول: مفهوم الاستشارة القانونية

ان الحديث عن الاستشارة القانونية يعني وجود مشكل او مشاكل قانونية يصعب حلها مما يدفع الى اللجوء مختصين في القانون وعليه وقبل لخوض في الضوابط والاجراءات وقواعد الاستشارة القانونية لابد من تحديد مفهومها الواسع والدقيق[1] وذلك لأنه يقتضي وضع تعريف مفصل لها واهميتها وتنوعها من خلال مطلبيين.

المطلب الأول: تعريف واهمية الاستشارة القانونية

قد تتعرض لمشكلة او نضج معاملاتك مع شخص لو مجموعة اشخاص موضوع النزاع فتزيد ان تعرف راي قانوني سليم الذي يجب لاتباعه لحل المشكلة وفض النزاع هذا ما يعرف بالاستشارة القانونية والتي يتم تعريفها على النحو التالي[2]:

الاستشارة لغة:مأخوذة من فعل شاور، يشاور، مشورة ولقد جاء في القران الكريم "وشاورهم في الامر " وجاء ايضا "وامر الشورى بينهم" ويقول الرسول ﷺ"ماندم من استشار وماخاب من استخار" ومن فعل استشار، يستشير، استشارة. ومنه فعل استشار معناه الكامل طلب الراي.[3].

الاستشارة اصطلاحا: الاستشارة طريقة بيداغوجية تستعمل لتدريب الطالب على استعمال فكرة ومعارفه استعمالا منطقيا عمليا وعلميا سواء اثناء الدراسة او بعد التخرج من اجل حل المسائل القانونية التي تعرض عليه.

---

[1] المحامي كمال محمد الحنفي، محامي لدى المجلس، مصر، ليسانس حقوق، جامعة اسيوط2011.

[2] الاستشارة القانونية، نفس الموقع السابق.

[3] أهمية الاستشارة القانونية (مكتب محمد بن العفيف للمحاماة)، نفس المرجع.

ومن ناحية القانونية:فالرأي القانوني (المشورة القانونية) هي بيان حكم القانون في مسالة ما؟ وبمعنى ادق بيان حكما القانون في شان محدود بناء على طلب اخذا في الاعتبار وقائع محددة[1].

على الصعيد المهني: قد استعمل المصطلح الاستشارات في المادة 91من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/70"لايجوز للمحامي الدي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوي والاستشارات الحقوقية في المادة 112 منه.

على صعيد الاداري والعدلي: قد ذكر الراي الاستشاري والاستشارة في المادتيين47.46 من المرسوم الاشتراكي رقم 119/1959(نظام مجلس شورى الدولة).

والمادة 8،9،10،11،12من القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 151 عام 1983 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل.

فاذا كان المعني الضيق للاستشارة القانونية هي راي من مختص الغرض منه تحديد وضع القانوني التي يرغب المستشير بالوقوف عليها[2] فبمعنى الواسع هي معرفة واستكشاف حكما القانون في اصدار المسالة معينة قد لا تكون محل نزاع او هي محله او يحتمل ان تكون الاستشارة فيما يعد بالنسبة لطالبها الذي يريد معرفة راي قانوني سبقا[3] وبمعنى أخر هي طلب ايداء الرأي القانوني في موضوع يشير المشكلات أو مسائل عملية تستوجب تحديد قواعد القانونية الواجبة التطبيق لإيجاد حلول صحيحة وذلك يكون بشان مواد تجارية او جزائية او مدينة او مواد حوال الشخصية او مواد اخرى[4].

---

[1]موقع المحاماة ، بحث قانوني الكبير عن الاستشارة القانونية ، www.mohamad.net، 2022، 2022/04/23.

[2]سقلاب فريدة، محاضرات في المنهجية العلوم القانونية، مطبوعة مقدمة لسنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016، ص61.

[3]عبد المنعم نغيمي، تقنيات اعداد الأبحاث العلمية القانونية المطبوعة والمختصرة، د ص، دار بالقيس، دار البيضاء، الجزائر، د س، ص216.

[4]فلكاوي مريم، محاضرات في مقياس المنهجية، المحور الثالث، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2020/2019، ص01.

وكما عن الاستاذ محمد داوود يعقوب ان الاستشارة القانونية هي مشكل يتعرض له شخص في الواقع ويرغب في معرفة موقف القانون منها[1].

فالاستشارة تعتبر احد طرق وابرام الطلبيات العمومية حيث حدد المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247المتظمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام طرق ابرام الصفقات العمومية التي تقتضي ابرام استشارة بشأنها[2].

امثلة الاستشارة القانونية:

ان يطلب بنك معين من استشارة القانوني معرفة حكم القانون في المسائل التي يعرضها عليه، ليعين له الوجه الصحيح الذي ينبغي ان يتصرف على مقتضاه حتى يتجنب المسائلة.

ان تطلب شركة تجارية معينة من مهام معرفة حكما القانون بالنسبة لنزاع حاصل بينها وبين مجموعة من العمال لتعرف على ما اذا كان في مقدورها اللجوء للقضاء من عدمه ومدى نجاعة مسعاها ولجات الى القضاء[3].

او كطلب المقاول لمعرفة حكما القانون بالنسبة لأعمال المقاولة التي يريد القيام بها او لقصد تفادي الوقوع في خطا عند القيام بتصرف معين لسد الثغرات التي يحتمل ان يستفيد منها من يتعاقدوا يتعامل معه.

اهمية الاستشارة القانونية:

ادى توسع المعاملات وتشايكها في الحياة المعاصرة الى ازدياد حاجة الناس للاستشارات القانونية اولا لتفادي فخ الجهل بالقانون وثانيا لتسريع وتيرة العمل والنمو في

---

[1] محمد داوود يعقوب، منهجية الاستشارة القانونية، عضو وحدة البحث في العلوم الجزائية والاجرام، الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس 2019/12/12.

[2] حمودي محمد بن الهاشمي، الاستشارة كآلية الابرام الطلبيات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجل د9، ال عدد2، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2016/12/15، ص47.

[3] المحامي كمال محمد الكامل الحنفي، مصر.

كافة المجالات، لذا صارت مهمةالمستشار القانوني أكثر تعقيد خاصة بعد طلب المتزايد للاستشارة عبر المواقعالانترنت وصار من اللازم مراعاة شروط عديدة لتحقق الاستفادة من هذه الخدمة واهمها:

- ✓ الخبرة القانونية العالية لتعامل مع العقود والقضايا المستجدة.
- ✓ مراعاة الإطار الزمني لتقديم الاستشارات والتقيد به.
- ✓ احترام الخصوصية والسرية وبناء الثقة.
- ✓ التفاعل الجاد مع التكنولوجيا لتوفير عامل الوقت والبعد المكاني[1].

فمن خلال هذه الشروط دراسة اهمية الاستشارة القانونية في ثلاث مسائل:

- ✓ الاستشارة الحكومية والهيئات الحكومية.
- ✓ الاستشارة للشركات والمؤسسات التجارية.
- ✓ الاستشارة بالنسبة للأفراد.

اولا: الاستشارة لحكومات والهيئات الحكومية:

الحكومات والهيئات تمارس انشطة من شانها التطرق للمسائل القانونية ويعتبر المستشار القانوني الاول لها هو صمام الازمات القانوني الاول لها من تقديم الرأي القانوني وتمثيل الجهة الحكومية في المحاكم (خاصة المحاكم الادارية) والتوصية بمراجعة القوانين وتقديم النصح بشان المسائل القانونية وتقديم المساعدة في اطار القانوني للمواطنين والسعي للتمييز عن قيم العدالة والحق والشرعية وصيانة حقوق الانسان وحماية الحقوق العامة والخاصة[2].

فالمختصر اي دائرة او جهة حكومية يجب تعيين محامي بمثابة المستشار الخاص بالتعبئة لأخذ احتياطات القانونية اللازمة الخاصة بالأنشطة والاعمال التي تمارس كل جهة.

---

[1] الإسشارات القانونية (أنواعها، أهميتها، والمهارات)، 2021، 2022/04/23، istakteb.com.

[2] أهمية الاستشارة القانونية (مكتب محمد بن العفيف)، نفس الموقع السابق.

ثانيا: الاستشارة للشركات والمؤسسات التجارية:

الكيانات القانونية المتمثلة في الشركات سواء الشركات المساهمة العامة او الخاصة او المؤسسات المتمثلة في اسماء الاعمال والشركات لا تستطيع الاستغناء عن الادارة القانونية وتعيين مستشارين قانونيين لمتابعة اجراءات تسجيلها وايداعات القرارات والتغيرات التي تنتمي لدى الوزارة التجارة ودراسة العقود واعداد مذكرات التفاهم وتمثيل الكيان القانوني في المحاكم والجهات الحكومية وغيرها من الاعمال القانونية الاخرى وتعتبر الادارة القانونية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهمة وضرورية في كل الكيانات والشركات بلغ حجم نشاطها ويمكن هنا ايراد بعض المهام المستشار القانوني التي تتمثل في الرد على كافة الاستشارات والاستشارات القانونية البداة من المدير العام ورؤساء الاقسام ومدراء الادارات التي تنشا عن بعض الملبسات اثناء مباشرة العمل بالشركة والخاصة بتفسير وتطبيق القانون والقرارات وذلك لتوافق اعمال الادارة مع اللوائح والقوانين المنظمة لعملها.

ابداء الرأي عن العمل بواسطة التأمين وذلك لتامين الشركة من جميع المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الشركة.

وضع لائحة الجزاءات الداخلية لانتظام العمل داخل الشركة[1].

ثالثا: اهمية الاستشارة القانونية للأفراد:

لايستغنى اي شخص عن الاستشارة القانونية واهميتها في جمع امور حياته سواء إذا كان يريد الدخول في مشروع او إذا حتم عليه الوضع في مشاكل والنزاعات عائلية فيجب ان يكون لكل عائلة مستشارها القانوني الخاص بها. وفي كل ما سبق ستحتاج الى شخص قانوني درس وتعمق في دراسة القانون وبالأخص ستحتاج الى محامي او شركة متخصصة في الاستشارات القانونية قبل الخوض في المشروع او المشكلة ذاتها[2].

[1] أهمية الاستشارة القانونية (مكتب محمد بن العفيف)، نفس الموقع السابق.

[2] المحامي سليمان العمري، alomry laufrim.com.، 2020، السعودية، 2022/04/26.

فختاما لهذا المطلب تطرقنا في هذه تقديمات ومنطلقات اهمية الاستشارة القانونية بعد تعرفنا للاستشارة القانونية وامثلتها ففي الاخير وضحنا مدى اهميتها حيث لأغنى عنها من خلال خدمات المستشار القانوني في جميع الانشطة التجارية والاعمال. فالكثير يتهاون في اخذ الاستشارة القانونية وبعزى ذلك لثمنها وهو لا يعلى ماسيواجهه وسينفقه في حال تعرض الى مخالفة القانونية فالوقاية خير من العلاج.

المطلب الثاني: انواع الاستشارة القانونية:

الاستشارة القانونية بمفهومها العام هي دراسة الواقع او المشكلة او المسالة معينة من طرف الشخص المختص للشخص من عامة الناس فيقوم بتوجيهه براي صحيح وذلك بموقف القانون وغالب هذا المختص يكون محامي بإمكانه حل مسالة المعروضة عليه بالعديد من الطرق والصور سواء من حيث التحرير او الاعتداء وهذا ما سنعالجه في المطلب الاتي[1]:

اولا من حيث الاعداد: فهي تأخذصورتين:

1-الاستشارة الحيادية: الغاية من الاستشارة الحيادية هي توجيه طالب الاستشارة بخصوص المسائل والقضايا القانونية المطروحة يقوم فيها المستشار بتحليل العام للعناصر المتعلقة بهذه المسالة او الفضية وتحديد الموقف القانوني وما يتوقع حدوثه.

فتهدف الاستشارة الحيادية الى تأويل المستشير بجميع النقاط الايجابية والسلبية الخاصة بالمسالة او القضية القانونية اي تبيان جميع النقاط التي من الممكن ان تعود على المستشير بالمنفعة او المضرة.

2-الاستشارة الموجهة: يكون بصدد هذه الاستشارة في حالة القيام النزاع بين طرفيين او أكثر او نزاع محتمل او يحتمل وقوعه مستقبلا في هذه الحالة تكون الاستشارة الاكثر

[1] المحامي فايز العتري، مفهوم الاستشارة القانونية، السعودية، 2021.

عمقا لا يكتفي فيها المستشار بتنوير المستشير فحسب بل يبين فيها الرأي القانوني بدقة لترجيح كافة طالب الاستشارة امام القضاء.

يبرز فيها المستشار نتائج والاثار القانونية بخصوص المسالة المطروحة ولإيضاحما يتعين فعله من قبل طالب الاستشارة لحصد اثار ذلك في اضيق نطاق)[1].

ثانيا: من حيث التحرير:

هنا يأخذ ثلاث صور:

1-الصورة الاولى: الاستشارة الشفهية: حيث يقوم طالب الاستشارة وفقا لهذه الصورة بعرض الوقائع محل الاستشارة على المستشار الذي يستمع اليها بالتركيز، يمكنللمستشار الذي يسجل التقاط الهامة من الاقوال المستشير وعلى أثر ذلك يقدم الرأي القانوني اللازم بطريقة شفهية قد يقدم المستشار الراي القانوني في نفس الجلسة التي يطرح فيها المستشير طلبه.

كما يمكن ان يطلب زمنا معينا للبحث الدقيق في الرأي القانوني حيث يتمكن من اعطاء الاستشارة كاملة وصحيحة. وتوصف الاستشارة بالشفهية متى كان الرأي مقدما شفهيا دون النظر الى طريقة عرض الوقائع محل الاستشارة[2].

الصورة الثانية: الاستشارة المكتوبة(الخطية):

يعرض المستشير مشكلة ويقدم معلومات مفصلة مرفقة بنسخ عن الوثائق والمستندات ويجيب عن الاسئلة التوضيحيةإذا لزم الامر، وبعد فترة معينة يقدم المستشار جوابا خطيا مفصلا لمسالة المطروحة حسب القانون.

والصيغة الخطية للاستشارة هي المفصلة لان بإمكان السائل ان يرجعها في كل وقت ويستحضر اطارها القانوني بوضوح كما ان لها صفة رسمية لدى الدوائر الحكومية الرسمية لأنها تتضمن تحليلا قانونيا مستندا على النصوص محددة[1].

---

[1] شرقي صلاح الدين، دروس في مادة الاستشارة القانونية، نفس المرجع السابق.

[2] منير بوراس، منهجية سنة ثانية ج5، learing.unico.tebessa.dz، 2022/04/24.

الصورة الثالثة: الاستشارة الالكترونية:

وتتم من خلال التواصل عن طريق المواقع الالكترونية على الرغم من بعد المسافات، حيث يقوم السائل بإرسال الاوراق اللازمة وشرح كافة النواحي الموضوع بدقة ووضوح ومن ثم يقوم المستشار بإيضاح نواحي القانونية للموضوع المتنازع عليه.

فالتكنولوجيا اتاحت امكانية طلب الاستشارة القانونية بشكل سريعومتقن.

ملاحظة:

الغالب الاعم على الساحة القانونية استشار الاستشارة المكتوبة فقلما نجد الاستشارة الشفهية هذا إذا كانت في قالب رسمي.اي من شخص يسمى المستشار القانوني الذي يتعرف هذه العملية وتمارسها كمهنة خاصة به، اما الاستشارات الاخرى فلا تكون في قالب رسمي مدتها عادة اذا ما قدمت ممن يحترف هذا الفصل كمهنة انما قد تكون في حوارث بين اشخاص التبس عليهما امر ما مع الاخرين يفترض فيهم العلم القانون[2].

المبحث الثاني: الاجراءات الاستشارة القانونية:

الاستشارة القانونية من اهم الاعمال التي يمارسها القانون بغض النظر عن مهنته(محاميا،خبيرا،قاضيا...) يتعرض لها طالب القانون كامتحان معرفي منهجي تطبيقي بهدف تقسيم معارفه حول مسالة قانونية معينة مع تقدير امكانياته في ربط الوقائع والمسائل بما هو مقرر في القانون ويأتي من خلال هذا النسق منهجي ينطلق من التحليل الجزئي للأفكار وتكييف الوقائع الى خروج بحل قانوني لصالح المستشير[3].

ان مهمة تقديم استشارة قانونية قد تصعب على طالب القانون ولكن بعد الدراسات والتحليلات في كيفية تقديمها بشكل صحيح وذلك من خلال ثلاثة اشكال وهذا ما تعرف

---

[1]الاستشارة القانونية (أنواعها، أهميتها، كهارتها...)، نفس الموقع السابق.

[2]المحامي سليمان العمري، أهمية الاستشارة القانونية، نفس المرجع السابق.

[3]فلكاوي مريم، محاضرات في مقياس المنهجية، نفس المرجع السابق.

عليه في (المطلب الاول) ويتطرق الى اتباع مراحل وخطوات حتى اجراءات اللازمة لمعرفة رأي القانون وهذا ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق تقديم الاستشارة القانونية:

تنظم الاستشارة القانونية في الجزائر: وفقا للمرسوم 72-39 المؤرخ في فيفري 1972 المتعلق بامتهان الاستشارة القانونية الصادر بالجريدة الرسمية رقم318-3-3-1972، فيمنع تقديم الاستشارة القانونية او المنازعات الامن قبل المحاميين والموثقين في مجال تحرير العقود، وكالك يسمح المرسوم الاساتذة القانون تقديم استشارات يشرط ان تكون مكتوبة وكل استشارة مقدمة من غير الاشخاص المحديين في هذا المرسوم يعد مرتكب جريمة وفق المادة 245 قانون العقوبات ومن خلال هذا تعدد انواع تقديم الاستشارة لكي تكون ناجحة بالنسبة لمقدمها:

الاستشارة الاختيارية: تكون هنا الادارة غير مقيدة بالاستشارة جهة معينة او بالرأي الصادر عنها.

اي يعني ان لم تكن الجهة الادارية ملزمة قانونيا باستطلاع رأي جهة اخرى قبل اصدار القرار بل كان اخذ رأي متروكا لمطلق تقديرها .فان هذه الاستشارة تعد اختيارية وقاعدة انه لا يوجدما يمنع جهة ادارة من اخذ رأي اي جهة اخرى قبل اصدار قرارها،بل ان هذ الاجراء وبعد امرا محبذا لما له من مزايا تنعكس على صحة وملائمة القرار الاداري وحتى ضمان حقوق الافراد،ولايهم بعد ذلك ان تكون هذه الجهة الاستشارية موجودة مثلا او لأنها انشات خصيصا لإبداءالرأي في المسالة شكات من اجلها.واذا مالجأت الادارة الى الاستشارة وان كانت اختيارية فان عليها ان تراعي الاجراءات والقواعد بأخذ الراي الاستشاري.

كما ان لها ان تدخل ما تراه من تعديل على مشروع او مسودة قراراتها من دون ان تكون ملزمة بان تعرض ما تدخله من ثغرات او تعديلات على جهة الاستشارية مجددا.

الاستشارة الاجبارية (الملزمة):

وتكون الاستشارة الالزامية عندا يفرض القانون على مصدر القرار اخذ راي جهة اخرى مقدما اي قبل اصدار قراره. وهذه الصورة من صور الاستشارة لاتعترض بل تتطلب وجود نصوص قانونية صريحة، اذ ينظر الى هذه الصورة بوصلها فروجا على الاصل العام تقتضي حماية حقوق الافراد من جهة وسلامة العمل الاداري من جهة اخرى.

ومن امثلة الاستشارة الالزامية تمثله في القانون المصري وذلك انه وجوب عرض اللوائح على مجلس الدولة ليقوم بصياغتها.

وهذه الاستشارة تظهر في حالة وجود نص قانوني يلزم الادارة ان تستشير جهة اخرى قبل ان تتأخذ قرارها على ان تكون في نهاية ان اخذ بالاستشارة او مخالفتها.

الاستشارة الالزامية مع التزام بالرأيالاستشاري: "الالتزام بموافقة الرأي هيئة الاستشارية: هنا لا يكتفي المشرع الى الاستشارة الزام مصدر القرار الاداري بطلب الاستشارة بل يوجب لها الخروج عنه او مخالفته او اهماله او حتى تعديله لهذا تسمى هذه الآراء الاستشارية بالآراء المطابقة،اي بمفهوم اخر يكون في حالة الزام المشرع الادارة بأخذرأي هذه الاخيرة الزاما للإدارة واذا كان الرأي الاستشاري غير مطابق لمشروع قراري الاداري فالإدارة في مثل هذه الحالات لا يمكنها ان تتخذ قرارا لا بموافقة الهيئة الاستشارية مما يضع هذه الاخيرة في مركز الشريك في اتخاذ القرار والرأي المطابق يعتبر تخلفه وسيلة من نظام العام[1].

المطلب الثاني: الإجراءات والخطوات

تعبر الاستشارة القانونية بحثا قانونيايستهدف تطبيق قاعدة من القواعد يراها المستشار القانوني مناسبة وملائمة للوضع او الواقعة القانونية او معرفة رأي القانون بشأنها[2].

[1]خالد الزبيري، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، 2007، ص347-348.

[2]منير بوراس، منهجية سنة الثانية ج م، نفس المرجع السابق.

فلذلك نشير في بداية حل اي استشارة القانونية بشكل علمي ودقيق يستلزم اخذ معطيات صحيحة وكتابة نقاط مهمة للمسالة المطروحة وقراءة التفاصيل ومابين السطور وعرفة الاحتمالات الواردة والممكنة ولذلك حتى يتسنى تشخيص وحصر مسائلها القانونية حصرا شاملا.

اي تتطلب الاستشارة القانونية تحليلا دقيقا لوقائع النزاع اي تحمل كل كبيرة النازلة مع القانون قصد ايجاب انجع الحلول القانونية اسهلها فلا يكفي ان نناقش واجهة النزاع فقد لابد من التعمق في تفاصيله وعرضها وتحليلها ليكون المأكل جاهزا لعرض انواعه على القضاء فمن خلال هذا الذي استعرضناه بصدد تقديم لدراسة المراحل (الخطوات) اي منهجية تعليق التي تسمى عليها الاستشارة القانونية[1].

وذلك من خلال مرحلتين:

المرحلة التحضيرية

المرحلة التحرير.

اولا: المرحلة التحضيرية: تكتسي المرحلة التحضيرية لتقديم الاستشارة القانونية اهمية بالغة، فعلى اساسها يبين الطالب(المستشار) اهم المسائل التي يترجمها عبر عناصر العرض ويستبعد مالا اهمية له وهذا لايأتي الا بقراءة المتأنية واعادة قراءة المسالة المعروضة عليه أكثر من مرة ويمكن تقسيم خطواتها الى:

1-الوقائع (استخراج الوقائع وحصر المعطيات):

يقصد بالوقائع تلك العناصر التي تبنى على اساسها المشكل القانوني اي بعبارة اخرى كل ما يمكن تكييفه قانونيا لكسب فاعل في حل المسالة ومنه وجب على الطالب(المستشار) ان يستبعد كل ما يعد عنصرا قانونيا او واقعة ثانوية.

[1] الاستشارة القانونية، 3 يوليو 2019، موقع واي بك مشين.

مثال: احمد وزوجته يتعرضان لصعوبات ادت بالزوجة لطلب التطليق، وهما متزوجان لمدة عشر سنوات كانت مليئة بالمودة، سافر خلالها الى مختلف بقاع العالم كفرنسا ودبي والمغرب الى غاية اكتشاف الزوجة ان زوجها نحو نكاح امراه اخرى طيلة سنوات الثلاث الاخيرة اي بعد ان رزقا بابنها الثالث.

الواقعة الفاعلة لهذا المثال:

هي الخيانة الزوجية وبالتالي يمكن للطالب ان يبني بواسطتها الاسس القانونية الرامية للوصول الى حل المطلوب وبالتالي يستبعد ان لها ثلاثة اطفال وكذا سفرهم ومنه وجب ان يكون طالب المستشار فطنا ومطلعا حتى يستطيع تكيف الوقائع الفاعلة واسقاطها على القواعد القانونية التي تناسبها ولعل الحيلة في عدم بناء الحل على اساس وقائع غير فاعلة

هو طرح السؤال:

هل ادت هذه الواقعة او ساهمت في خلق المشكل القانوني؟

فاذا كانت الاجابة بالإيجاب فعلى الطالب(المستشار) مبدئيا في الطريق السليم.

وإذا كانت الاجابة بالنفي، وجب اعادة ضبط الوقائع.

وحتى الضوابط التي يجب على الطالب(المستشار) الالتزام بها حال رصده للوقائع ان تكون وفقا للترتيب الذي وردت فيه حال عرض المسالة وذلك وفق اساسين:

الهدف الاول: هو التفطن لمدى سيرورة الاحداث وفقا لما يتطلبه القانون فأحيانا يتطلب بعض الاجراءات تبعا بترتيب معين دون سواه وهنا يمكن للطالب ان يكتشف بعض الاخطاء الجوهرية التي يستبني عليها الحل مستقبلا.

الهدف الثاني: انه يستلزم عند سرده للحل القانوني بخطة معينة وهذه الخطة يجب ان تكون بترتيب منطقيين وهذا الترتيب يستشف من مراحل عرض الوقائع فلا يمكن تقديم عنوان على اخر فقط لأنهمعارفه المكتسبة تقتضي ذلك[1].

فبصفة عامة: الوقائع هي مجموعة احداث القانونية والمادية التي ادى تتابعها الى تكوين موضوع النزاع او حدوثها.

مثال2: فصل موظف: شنق الطرف، جريمة قتل.

ويجب ترتيب الوقائع زمنيا حسب حدوثها وتكتب بطريقة كاملة ومجردة (عدم اصدار الحكم مسبقا)ويجب انتقائها بحيث لاتذكر الوقائع التي لم تأثر في تحريك النزاع[2].

ومن الاخطاء التي قد يقع فيها الطلبة حال رصدهم لوقائع المسالة:

افتراض وقائع غير موجودة: الطالب(المستشار) يحاول البحث عن حل لذلك فهو يسعى جاهدا للتفصيل راي تفصيل لما يرد صراحة في حيثيات المسالة بعد افتراضيا ومنه فانه قد وقع في فخ يخرجه عن المطلوب منه في المهمة. لذلك يجب ان يضع نصب عينيه قاعدة عامة لا تقبل الاستثناء وهي "مالم تذكر الواقعة صراحة، فهي غير موجودة" **والهدف:** من هذا الضابط هو تدريب الطالب بعد ولوجه الحياة المهنية كمحام مثلا، سيضطر لرفع الملف الى القاضي– في اغلب الاحيان–سيتجاوز مالم يجد في الملف.

...عدم التزام بدقة والمصطلحات والارتباط بصياغة الوقائع كما هي: الطالب(المستشار) ليس مقيدا بالضرورة سرد الوقائع كما هي، بل يمكنه تقديم صياغة أكثر دقة وتماشيا مع احكام القانون التي تنظم الواقعة اي يمكنه تكييف الوقائع منذ البداية.

مثل: جريمة ضرب والجرح العمدي،اخلال الالتزام البائع التعاقدي...[1].

---

[1] فلكاوي مريم، محاضرات في مقياس منهجية، نفس المرجع السابق.

[2] أستاذ بابا علي توفيق، حصة الاعمال الموجهة لسنة أولى حقوق، كلية الحقوق، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، يوم 2005/04/17، قاعة 23.

...الخلط بين الواقعة والاجرام.ويتم توضيح ذلك بتفصيل في العناوين التالية:

2-الاجراءات:

هي المراحل الاجرامية التي تمر بها النزاع وترتب كذلك حسب حدوثها زمنيا وبدقة ولان الاستشارة عادة ما تطلب بداية اي قبل اللجوء الى القضاء فان معطياتها عادة ما تقتصر على الوقائع دون الاجراءات فان كانت وجب ذكرها وان لم تكن وجب الاستشارة الى ذلك[2].

اي بمعنى واسع: اذا تضمن راي الاستشارة جانبا اجرائيا يلتزم المستشار القانوني بذكر وسوء وحصر واستخراج الاجراءات كما وردت في نص الاستشارة القانونية ويقوم بترتيبها بحسب التسلسل الزمني لحدوثها)[3].

فالإجراءات اذن هي عبارة عن وقائع القانونية تمت في سبيل الولوج الى الجهات المختصة فض النزاع وحل المشكل القانوني القائم كالمحاكم والادارات ومختلف رجال القانون من المحضرينوالموثقين...

وان كان يسري على هذه الخطوة ما سرى على الوقائع من ضوابط (عدم افتراض اجراءات غير موجودة...) فانه يجب على الطالب (المستشار) ان يلتزم بعرضها بدقة متناهية، لاسيما ذكر التواريخ الخاصة بكل اجراء، مع التفصيل في الجهة التي تم امامها. دون ان يفعل عنصر الضبط المصطلحات بلغة قانونية سليمة.

واهمية هذه الخطوة:

...تكمن في مساعدة الطالب(المستشار)في تقرير مدى سلامة الاجراءات المتبعة من قبل المستشير (او تلك المعروضة في المسالة) فكثيرا من الاحيان يكون المفتاح في حل المسالة يكمن في بطلان او الاغفال او عدم صحة اجراء او عدة الاجراءات.

---

[1]فلكاوي مريم، محاضرات في مقياس المنهجية، نفس المرجع السابق.

[2]أهمية الاستشارة القانونية، مكتب محمد بن عفيف، نفس المرجع السابق.

[3]سقلاب فريدة، محاضرات في منهجية العلوم القانونية، نفس المرجع السابق.

...كما سنفيد طالب(المستشار) في طرح الاشكال او الاشكالات القانونية المطروحة ضمن المسالة بدقة وتركيز اكثر[1].

طرح الاشكال القانوني (عرض مسائل القانونية):

بعد ان يتمكن المستشار المسائل القانونية وتجزئتها تمهيدا لطرحها في صورة تساؤلات مرتبة ومتسلسلة تتفرع عن تساؤل عام محوري او رئيسي حتى يتمكن المستشار من الالمام والاحاطة بجميع جوانبها ويجيب عليها جميعها على نحو متسلسل ومرتب[2].

فبصورة دقيقة : هي اهم خطوة من خطوات المرحلة الاولى(المعطيات) تستخرج من عناصر الاستشارة(الوقائع،الاجراءات،طلبات ودفوع الخصوم) ويتم استنباط المشكلة القانونية عن طريق اعادة صياغة سؤال المستشير بصبغة قانونية وهذا عن طريق تكييف الوقائع التي يشملها تساؤل المستشير تكييف قانونيا وذلك بهدف تحديد اهم النصوص القانونية التي تعالج هذه المسالة، فاذا كانت الاستشارة تتعلق بنزاع يحتمل عرضه على القضاء او التحكيم يكون السؤال المطروح هو مدى تضيف القضية من الكسب والخسارة،وبالتالي الاحتمالات التي قد ينتهي اليها النزاع امام القضاء اما اذا كانت الاستشارة مطلوبة خارج اي نزاع قضائي فيتوجب تحديد الاوضاع القانونية التي يرغب طالب(الاستشارة) الوقوف عليها ويمكن التعرف عليها من خلال ما يتنازع حوله الخصوم ويجب حصرها كاملة والالمام بها حيث تقدم في شكل تساؤلات:

ماهي طبيعة النزاع؟ ما هو القانون الواجب التطبيق؟ وماهي المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا؟ وما مدى تقادم هذه الدعوى من الناحية نشوء الحق؟[3]

فمن خلال طرح الاشكال القانوني نستخرج الخطة (خطة عمل) فاذاكان المشكل واحد يكون المبحث واحد واذا تعددت المباحث تكون المباحثة متعددة لكن بالترتيب

---

[1] فلكاوي مريم، نفس المرجع السابق.

[2] منير بوراس، منهجية سنة ثانية ج م، نفس المرجع السابق.

[3] أهمية الاستشارة القانونية، مكتب محمد العفيف، نفس المرجع السابق.

المنطقي والقانوني لا يشترط في ذلك توازن اجزاء الخطة فالهدف الوحيد هو اعطاء حل للمشكل القانوني والاستشارة يضع المبحث بدل الفقرة)[1].

4-مخطط العمل: ليس للاستشارة خطة، فهي تتوقف على عدد الاشكالات المطروحة وتفريعات المشكل ان كان واحدا لذا ستقسم الخطة بتقرير عنوان المشكل ويمكن للطالب ان يختصرها ان كانت طويلة بدمج مشكلين او أكثر تحت عنوان واحد ويستحسن دائما ان يحتوي العنوان على عنوانين رئيسيين، ومن ثم التفصيل فيها بعناوين فرعية ويتعرض الطالب حال تقسيمه للمخطط لأخطاء شائعة.

وحتى تكون خطة العمل موفقة يلتزم الطالب بعدة ضوابط تمكنه من الوصول لهذا الهدف منها:

الوضوح: خاصة بتضمنه عناوين قصيرة.

التسلسل: فلايجوز مثلا تقديم استثناء قبل المبدأوالاثار (قبل الشروط).

التوازن: وهو يدل على فهم محتوى المسالة فتاتي الاجزاء متوازنة

الشمولية والتكامل: اذ يجب ان يكون المخطط شاملا لكل عناصر الموضوع ومن المحبذ تركيز المحاور الاساسية في الجزء الاول والجزء الثاني[2].

هنا: تنتهي مرحلة التحضير لحل الاستشارة القانونية بالخطوات السابقة الذكر لتاتي مرحلى اخرى تسمى بالمرحلة التحرير التي تجسد صورة النهائية لعمل الطالب (المستشار) والتي يتم على اساسها تقسيم مدى نجاحه في هذه المهمة كذلك وجب عليه ان يلتزم حال قيامه بتقديم الحل، بكل الضوابط المنهجية والقانونية المتاحة، حتى يكون تقييمه ايجابيا وتشمل هذه المرحلة على:

[1] أستاذ بابا علي توفيق، حصة الاعمال الموجهة لسنة أولى حقوق، نفس المرجع السابق.

[2] فلكاوي مريم، نفس المرجع السابق.

المرحلة التحريرية: في هذه المرحلة تكون الاجابة او النتيجة التي ينتهي اليها المستشار القانوني بعد طرح التساؤل وتحليلها ودراستها وجمع معطيات الاجابة المتعلقة بها ويطبقها على الواقعة موضوع الاستشارة القانونية المستهدفة بها[1].

فيترجم جهد الطالب (المستشار) في استخراج الوقائع وتكييفها ،ووضعها حيز الدراسة عبر التساؤلات المضبوطة والدقيقة في الحل الذي يقدمه بصورته النهائية، فأما يوقف في هذه الترجمة باتخاذه الاسس التي وضعها قيد الاهتمام في التحضير والتركيز على تناولها بالتحليل والتبرير للحلول التي سيقدمها او يفشل بسبب عدم قدرته على توظيف ما اثاره في مرحلة التحضير من افكار وتساؤلات وعليه من اجل ان يبقى الطالب المستشار) في الطريق السليم نحو حل السديد والاجابة المؤسسة والمنهجية وجب عليه ان يلتزم بقواعد وخطوات توصله لاشك الى المطلوب منه وهو تقديم الاستشارة القانونية متكاملة معرفيا ومنهجيا وتنحصر هذه الخطوات في:

1-مقدمة:

وتكون عن طريق الاحاطة بالموضوع بصورة مختصرة، حيث يبرز المستشار موضوع الاستشارة في اطار مبدا القانوني المنظم لموضوع النزاع ، وبعد ذلك يقوم بإعادة ذكر الوقائع النزاع بأسلوب قانوني وتنظيمي الوقائع بكيفية واضحة،وبعد ذلك يطرح المستشار المشكل القانوني بالكيفية التي سبق بيانها في المرحلة التحضيرية[2].

فالمقدمة: تحتل مكانة هامة في مهمة تحرير الاستشارة القانونية وتتطلب العديد من القواعد التي كالتالي:

[1] عبد المنعم التعلمي، المرجع السابق، ص222.

[2] تقنيات تقديم الاستشارة القانونية وتحليل نص والتعليق على القرارات والاحكام، www.elmizaine.com، 2022/04/28.

- ✓ وضع الإطار العام للواقعة محل الاستشارة
- ✓ ربط الواقعة بالأحكام القانونية.
- ✓ اثارة المشاكل القانونية.
- ✓ تقديم تقييم ملائم والمنسجم مع التحليل المقدم
- ✓ استعراض الوقائع بشكل واضح وفق تسلسل الاحداث من الناحية الزمنية[1].

تقديم هذا العرض الموجز لاهم الوقائع والقواعد التي يبنى عليها كل من المشكل القانوني والحل يتطرق الطالب(المستشار) للمشكل او المشاكل القانونية التي ستكون حلا للنقاش والاجابة عنها في العرض مصرحا بالخطة التي اعتمدت لهذا الغرض.

2-الحل(العرض):

يتم من خلال هذه المرحلة عرض الحلول التي توصل اليها المستشار على الطالب الاستشارة حسب الاهداف التي يريدها ولايكون ذلك الا بناء على المناقشة المعمقة والدقيقة للإشكاليات المطروحة وفق للخطة المنهجية المعدة.

فهي تبنى على التحليل والدراسة الدقيقة لوقائع المسالة من اجل إنزال وتطبيق حكما القواعد القانونية على الوقائع المعروضة او المفترضة وتحديد الحلول او الآراء الممكن اعطاؤها وذلك بغية تقديم رأي مجرد من كل العواطف وهذا يقيد ضرورة العودة الى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية للإحاطة بالمشاكل القانونية للواقعة.

وهذا النطاق يقتضي على المستشار ضبط القواعد القانونية بالاكتفاء بما لها من صلة مباشرة بالواقعة كذلك محاولة استحضار نوازل سابقة في الموضوع لمعرفة اوجه التقارب بينهما وبين الواقعة محل الاستشارة فضلا عن التفسير القواعد القانونية تفسيرا حكيما قصد الوصول للواقعة والحل فالمختصر هناك طرق عديدة لعرض الحل بالنسبة (المستشار):

[1] الاستشارة القانونية، bibiojuriste، نفس الموقع السابق.

1. يجب على المستشار حين معالجته للمشكل القانوني تحت العنوان المحدد سابقا.

ان يلتزم بأمريين:

- ✓ امر منهجي ويبدأ بتقديم للحل عبر حصد الوقائع المسببة له فقط.
- ✓ ومن ثم المرور الى المشكل الموجود فيها لينتهي بعرض الحل المناسب.

2. ان الحل الذي يتوصل اليه المستشار لن يكون له قيمة دون التأسيس له قانونيا

مثال: هل يبقى على (البائع) مسؤولا عن نزع البدا الدي نشا عن فعله ام ان الضمان يسقط بالاتفاق؟

وهذا التعرف لا يسقط الضمان حتى ولو اتفق الطرفان على ذلك طبقا لنص المادة 378 من القانون المدني الجزائري

3. وهو الاهم لأنه على الطالب(المستشار) الالتزام بالدقة حال تقديمه الحل وهذه الدقة تتعدى الى كل ما يمكن عرضه بدءا من استعمال المصطلحات القانونية في مواضيعها ...فهذا الضابط سيجدد نوعية التقسيم الذي سيمنح للطالب(المستشار) ان يكون دقيقا وواضحا مباشرة ومطلعا ليقدم حلا متكاملا من الجانبيين المعرفي والتطبيقي[1].

3-الخاتمة: بعد دراسة كافة النقاط القانونية واعطاء الآراء المقترحة حولها في المرحلة العرض بقي القول بخصوص مرحلة الخاتمة وجوب اعطاء حل نهائي بأسلوبموجز وواضح ليشكل منارة او دليلا لطالب الاستشارة قد يكون على نية من امر فما يتخذه من مسلك.

[1] فلكاوي مريم، نفس المرجع السابق.

الفصلالثاني:الهيئات الاستشارية في الجزائر

تمهيد

المبحثالأول:

المؤسساتالاستشاريةالدستوريةالأصلية

المبحثالثاني: الهيئاتالاستشاريةالقانونية

الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية في الجزائر

قامت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورات في جميع الميادين خاصة في المجال السياسي والاقتصادي باعتبارها من الأحادية الحزينة إلى الثنائية الديمقراطية وتكريس دول القانون والذي بدوره أدى إلى تكريس مؤسسات دستورية استشارية تعطي آراء الهيئات المركزية من أجل مساعدتها في اتخاذ القرارات .تكمل دراستنا في هذا الفصل فيما يخص المجال الاستشاري لهذه الهيئات بين التقليد والاستخدام المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية (المطلب الاول)، المؤسسات الاستشارية الدستورية المستحدثة (المطلب الثاني).

المبحث الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية الأصلية

صدر الدستور كفقرة نوعية لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الحقيقية والمشاركة في إتخاذ القرار،لذلك على المؤسس الدستوري إلى إحداث مجموعة من الهيئات الدستورية الاستشارية منها ما كان موجود ف الدساتير السابقة ، ومنها ما تم النص عليه وإحداثه في الدستور وهذا بأهمية العملية الاستشارية في بناء قرارات سليمة تحقق الهدف المرجو منها خاصة وأن الاستشارة من أهم مراحل الوظيفية الإدارية.

المطلب الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية

قامت الجزائر بأنشاء مؤسسات استشارية انطلاقا بعمل استمراريتها من اجل الحفاظ على امن الدولة، والدين الإسلامي للدولة اذ تعمل هذه الهيئات على تقديم اراء استشارية لرئيس الجمهورية ومساعدته في اتخاذ القرارات وتم انشاء هذه الهيئات خلال دستور 1989 وتمكن في المجلس الأعلى للأمن (النوع الأول) والمجلس الإسلامي الأعلى (النوع الثاني).

النوع الاول: المجلس الاعلى للأمن

انشا رئيس هيئة استشارية دستورية تدعى بالمجلس الاعلى للأمن بحيث يعتبر رئيسا له، مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة ،نص عليه اول مرة دستور 1976حسب المادة 125، وتم تكريسه من خلال دستور 1989في المادة 162 منه ،وفي هذه الفترة خصص فصل للمؤسسات الاستشارية لوحه وايضا نص عليه دستور 1996 طبقا للمادة 173منه،وفي التعديل الاخير للدستور 1996 المعدل لسنة 2016نص عليه في مادة 197منه،اما فيما يخص تنظيم وتسيير المجلس الاعلى للأمن

صدر مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 اكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن[1] .

ومن خلال ذلك سنقوم بالدراسة على توالي كل من تشكيلة المجلس (الفرع الاول)، وتنظيم المجلس (الفرع الثاني)، اختصاصات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول:تشكيلة المجلس الاعلى للأمن

ينقسم المجلس الاعلى للأمن بمجموعة من الاعضاء التاليين:

رئيس الجمهورية.

- ✓ رئيس مجلس الشعبي الوطني.
- ✓ رئيس الحكومة اي الوزير الاول حاليا.
- ✓ وزير الداخلية.
- ✓ وزير الاقتصاد.
- ✓ رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي[2].

وجاء في نص المادة 02 يجتمع المجلس الاعلى للأمن في اية لحضه بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. «حيث يتم طلب اجتماع المجلس بناء على جدول اعمال من طرف الرئيس ويتم ابلاغ الاعضاء.

الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الاعلى للأمن في اية لحظة بناء على استدعاء رئيس الجمهورية[3] يعد رئيس المجلس جدول اعماله ويبلغه لأضاءه ،وينهي مهامه بموجب مرسوم رئاسي[4]4، يساعد للمجلس الاعلى للأمن في اداء مهامه كاتب يتولى اشغال واجتماعات المجلس

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 اكنوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن وعمله عدد 45 مؤرخة في 25 اكتوبر 1989.

[2] المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، يتضمن تنظيم المجلس الاعلى وعليه، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم89-196، مرجع سابق.

[4]المادة 03،06 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن، وعليه، الرجع سابق.

ويحرر محاضرها، ويتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس مجلس الاعلى للأمن ،وفي اطار تحضير اشغال المجلس جميع مصالح الامن والادارات والهيئات العمومية كل المعلومات والوثائق المتعلقة بمهمة المجلس الاعلى للأمن ،كما يقوم بدراسة المعطيات التي يجمعها ويقيمها ويضبط نقاط الوضع بشان امن الدولة الداخلي والخارجي الذي من شانه ان يسهل اعمال المجلس ، ويتابع تطور حالات الازمات والنزاعات ويقيم اثرها في مجال الامن، ويتابع تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس ويمكن ان يقترح على رئيس الجمهورية اي اجراء قانوني او تنظيمي من شانه ان يدعم المجلس في اداء مهمته[1]،بالنظر الى التشكيلة التي يتكون منها المجلس يؤدي بنا الى طرح التساؤل في مدى قدرة هذه الهيئات.

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الاعلى للأمن

يقوم مجلس الاعلى للأمن عدة مهام آراء رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن، وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق بما يأتي:

- ✓ تحديد الاهداف في مجال أمن الدولة من أجل ضمان سير مؤسساتها وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها واستقلاليتها على مستوى التراب الوطني والحفاظ على رموز السيادة الوطنية وعدم المساس بها.
- ✓ بالتقديم الوسائل والمعلومات العامة من أجل استعمالها، القيام بمختلف الاجراءات التنسيقية العامة لتحضير واختيار الوسائل والمواد المتعلقة في هذا المجال.

يتدخل مجلس الاعلى للأمن في حالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور إذا كانت المؤسسات الدستورية فقد اعطى الدستور بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية من اجل ضمان سلامة الدولة التي تمكن باستشارة المجلس الاعلى للأمن في الحالات التالية: حالتي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب.

[1] المواد 07،08،09،10 من المرسوم الرئاسي رقم :89-196المرجع سابق.

اولا: الحصار وحالة الطوارئ.

لقد نص المشرع الجزائري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد دون تمييز بينهما وذلك إذا دعت الضرورة المحلة من اجل اعلانها لمدة معينة.

حول لرئيس الجمهورية سلطة اعلان على حالة الاحصاء والطوارئ وذلك بعد اتخاذكل التدابير اللازمة من اجل الوضع بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن،واستشارة رئيس مجلس الامة،رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول ،ورئيس المجلس الدستوري ،وتنظم هذه الحالة بموجب قانون عضوي.[1] وقد نص الدستور على حالة الحصار والطوارئ في المادة119من الدستور 1976،اما الدستور1989فقد نص عليها في المادة 86،اما دستور1996في المادة منه.

عرفت الدولة الجزائرية حالة الحصار مرتين، الاول في 05 اكتوبر 1988بسب الاحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية والتي ادت الى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحرب الواحد الى نظام التعددية الحزبية الدستور 23نوفمبر1989،اما الثانية بتاريخ 04جوان1991حيث دامت هذه الحالة الاربعة (04)اشهر في كامل تراب الوطني[2]،وبعد ذلك تم رفع هذه الحالة بتاريخ 22سبتمر1991 .[3]

تم الاستشارة لاجتماع المجلس الاعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 92-44المتضمن فرض حالة الطوارئ. ولكن تم تمديد هذه الحالة في 06فيفري1993دون اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان والزير

---

[1] دستور الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996(معدل)، المصادق عليه استفتاء سنة 1996، المنشور بموجب الرئاسي رقم 96-438، المادة 105، المؤرخ في 07ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج د ش، العدد 09 لسنة 1996، ص21.

[2] مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقري رحالة الحصار، ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 12 جوان 1991، ص03.

[3] مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة حصار، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة 25 سبتمبر 24،1991ص.

الاول ورئيس الملس الدستوري ،دون تحديد مدة حالة الطوارئ وغياب البرلمان المنحل[1]، وهذا الاجراء هذا الاجراء غير دستوري ويعتبر خرقا لأحكام الدستور اذا يشترط الدستور في حالة تمديد هذه الحالة موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه وهذا ما يمثل ضمانة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة اخصاصه[2] ورفعت هذه الحالة في تاريخ 22فيفري 2011،بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس غرفتي البرلمان ،الوزير الاول ورئيس المجلس الدستوري[3].

ان استعمال مصطلح "الاستماع" من طرف المجلس الاعلى للأمن واستعمال "استشارة" من طرف الهيئات الدستورية الاخرى، من هنا لا نجد اي فرق بينهما باعتبار ان رئيس الجمهورية غير ملزم باتخاذ راي يتلقاه من هذه الهيئات كونه هو الذي يترأس المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء من جهة وعدم وجود اي نص دستوري يشترط الزامية هذا الرأي من جهة اخرى

حالة الحرب:

تكون حالة الحرب من بين الظروف غير العادية وهي اشد خطوات ،فقد عرفها "سعيد بو الشعير" على انها حالة حاسمة وهي اشد من حالة الاستثنائية، تكون البلاد مهددة بخطر دائم، ويشترط ان تكون العداوة واقعا او على وشك الوقوع، مثلا ما نصت عليه ترتيبات ميثاق الامم المتحدة [4].ويعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة بعد الاستماع الى مجلس

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 12مؤرخ في 23 فيفري 1993، ص04.

[2] موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الانظمة القانونية (جزائرية، فرنسية، مصرية)، اطروحة لنيل شهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01 ،2017ن ص194، ص 195.

[3] امر رقم 11-02 مؤرخ في 22فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش العدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 2011، ص04.

[4] بواشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء ال دستور1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2016، ص276.

الوزراء ،والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ،واستشارة المجلس الامة ورئيس المجلس الدستوري[1].

التعبئة العامة:

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجال الوزراء بعد الاستعمال الى مجلس الاعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني15[2]. ويقصد بالتعبئة العامة بتحويل القوات المسلحة الوطنية الى حالة حرب او شبه حرب من اجل بناء مؤسسات الدولة واقتصادها بتوفير كل ما يتعلق بالمواد المادية والبشرية من اجل توفير حاجيات الحرب لتحقيق اهدافها، ولكن المشرع الجزائري لم يشر في نص دستوري حول الإجراءات المتخذة ولا الظروف والاسباب من اجل اعلان التعبئة العامة.

عرفت الجزائر اعلان هذه الحالة في سنة .15.1967. التي تتضمن دعوة حول قيام التعبئة العامة من طرف المجاهدين والعسكريين الذين ساهموا في الجيش الوطني الشعبي وفي الجيش الاجنبي، وفرض تدريب اجباري على طلبة الثانويات والمداس التعليم العام والتكوين المهني، ومن غيرهم من الأشخاص ،وهذه الحالة تعتبر الا اجراء من اجل التحضير للحرب[3].

النوع الثاني: المجلس الاسلامي الاعلى.

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق تابع لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف يشرف عليه علماء وشخصيات دينية الى

[1] المادة 109 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص21.

[2] المادة 108، مرجع نفسه، ص21.

[3] بولوم محمامين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص 34،35.

غاية صدور دستور 1989 من خلاله ارتقى الى مؤسسة دستورية بموجب المادة 161 منه، وفي الآونة الأخيرة استحدث مرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره نص في مادته الثانية على ان:"المجلس مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية".

من خلال هذا النوع ندرس تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى (الفرع الأول) وتنظيم المجلس (الفرع الثاني) وكذا صلاحيات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاسلامي الاعلى.

يتكون المجلس الاسلامي الاعلى من خمسة عشر(15) عضوا منهم الرئيس نعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف مجال الفقه واصول الدين والفرائض وتفسير القران [1]. ويعينون لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد[2].

يعين الرئيس وكذا الاعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم حسب الاشكال نفسها. تفقد صفة العضوية في المجلس للأسباب الاتية:

- ✓ الاستقالة المحررة كتابيا.
- ✓ العجز عن ممارسة المهام بسب المرض او لأي سبب اخر.
- ✓ الوفاة.
- ✓ يستخلف الاعضاء حسب الاشكال نفسها المتبعة في تعيينهم.[3]

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وسيره

للمجلس اجهزة يقوم بتنظيمه (اولا) وكذا كيفية سيره (ثانيا)

اولا: تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى .

يضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الاسلامي الاعلى :

[1] المادة 196 من دستور 1996 المعدل، مرجع السابق، ص35.

[2] ال مادة08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، مؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الاسلامي الاعلى وسيره، ج ر ج ج د ش العدد 25 المؤرخ في 19 افريل 2017، ص 04.

[3] المواد 11،12،13، من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص04.

- ✓ مكتب.
- ✓ لجانا متخصصة.

أ- مكتب المجلس الاسلامي الاعلى .

يرأس المكتب رئيس المجلس ويشرف على الاشغال، ويساعد الرئيس مكلفان اثنان (2) بالدراسات والتلخيص، ويتكون من اربعة (4) اعضاء منتخبون من قبل المجلس.

ب- لجان المجلس الاسلامي الاعلى.

يمكن احداث لجان متخصصة للتكفل بالمسائل الدينية المطروحة ،وتتشكل من المجلس [1]، وتمكن فيما يلي :

1-لجنة الفتوى والتوجيه والارشاد.

تختص هذه اللجنة بالدراسة وتحليل عدة القضايا المتعلقة بالشريعة الاسلامية وايجاد حول لها، اعداد مشاريع الفتاوى وتصحيح المفاهيم والقيم الاسلامية والتعريف بمبادئه إذا يعتبر الاسلام دين الدولة وهذ أطبقا لنص المادة 2 من التعديل لسنة 2016.

2-لجنة التربية والثقافة واحياء التراث.

تختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني ونشر الثقافة الاسلامية داخل البلاد وخارجها، والحفاظ على وحدة الامة الاسلامية والتفتح على الثقافات العامة وحماية المجتمع من الفتن الطائفة، وكذا التمسك بالمبادئ الاصلية لمعالم الاسلام والعمل على توجيه وتعليم الدين الاسلامي.

3- لجنة العلاقات والتعاون.

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص04.

تكمن اختصاصات هذه اللجنة في اقامة مختلف علاقات التعاون مع الهيئات الاسلامية، وكذا المنظمات الدولية والوطنية التي لها نفس الاختصاصات والاهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها.

4- لجنة الاعلام والاتصال.

تقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الاعلام والتكنولوجيا كالأنترنت، من اجل البحث والتحقيق، والقيام بمختلف المحاضرات والندوات العلمية لنشر وتوعية الدين الاسلامي وكذا تأسيس قواعد واحكام الشريعة الاسلامية.

ثانيا: تسيير المجلس الاسلامي الاعلى.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، ويمكن ان يجتمع في دورة غير العادية بناء على استدعاء من رئيسه او بطلب من ثلثي (3/2) اعضاءه.

الفرع الثالث: مها م المجلس الاسلامي الاعلى.

يتولى المجلس الاسلامي الاعلى عدة صلاحيات تكمن في:

- ✓ الحث على الاجتهاد وترقيته.
- ✓ ايداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- ✓ رفع تقرير دوري عن نشاطه الى رئيس الجمهورية [1].

يكلف المجلس ايضا بما يأتي:

تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الاسلام في مأمن من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بمهمته العالمية،والتمسل بمبادئه الاصلية، اذ هي تنسجم تماما مع المكونات الاساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي

[1] المادة 16-20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، مرجع نفسه، ص04.

والجمهوري للدولة والتكفل باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الادراكات الخاطئة وابراز اسسه الحقيقة، وفهمه الصحيح والوفي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الاسلامية من اجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها.

تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الاسلام عامة والمجتمع المدني خاصة.

فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الانترنت من اجل التكفل بالمستجدات التي تهم الامة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصريح عند الاقتضاء تصور والقيام بالصدار دورية عن الفكر الاسلامي والاجتهاد وتوزيعها.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة

إضافة للمؤسسات التي أنشأها المؤسس الدستوري خلال دستور 1989 المتعلقة بالأمن والمسائل الدينية، فقد استحدث هيئات خلال التعديل الدستوري 2016 تختص في كل المجلات والميادين من اجل ابداء رأي للهيئات المركزية اثناء ممارسة وظائفها العامة في الدولة حيث توضع لدى رئيس الجمهورية او لدى الحكومة من اجل تقديم الآراء والقرارات للاستفادة منها. فهناك ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات (النوع الأول) وأيضا هيئات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي (النوع الثاني).

النوع الأول: الهيئات الاستشارية الدستورية في المجال الحقوق والحريات.

تقوم دولة الحق والقانون بتعزيز حماية حقوق الأفراد وتوسيعها أكثر، فقد انشات مجالس ودسترتها لتقديم الأراء للسلطة التنفيذية حول حقوق الانسان حيث تم انشاء لجنة وطنية استشارية لترقية حقوق الانسان والتي استبدلت بتسمية المجلس الوطني لحقوق الانسان (الفرعالأول)، وأيضا ما يتعلق بمتطلبات الشباب تم انشاء هيئة تدعى المجلس الأعلى للشباب (الفرعالثاني).

الفرع الأول: دستور المجلس الوطني لحقوق الانسان.

يعتبر مجال حقوق الانسان من أهم المبادئ التي تسعى اليها الدول تكريسها على المستوى الداخلي أو الخارجي في مختلف النصوص الدولية أو الوطنية كالإعلان العالمي

لحقوق الانسان [1]الذي يعتبر بيان أساسي تناول من خلاله حقوق الانسان . اما على المستوى الداخلي فقد تم انشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77[2]، ولكن تم استبدالها بهيئة جديدة سميت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وذلك عن طريق مرسوم رئاسي رقم 01-71 [3] المؤرخ في 25 مارس 2001 ،وتم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-297 ، ومن خلاله نصت المادة 5 منه على الطابع الاستشاري لهذه اللجنة ،ثم بعد ذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 09-263 [4]المتعلق بمهام اللجنة وتشكيلها وتعيين أعضاءها ، أما في التعديل الدستوري 2016 طبقا لنص المادة 198 منه تم تغييرها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان ، وجاء قانون 16-13[5]الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وتنظيمه.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من لجنة وأعضاء يتم انتخابهم لتنفيذ مهامهم وأيضا من عدة أجهزة تسيره.

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الاول/ديسمبر 1948 في باريس.

[2]مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري سنة 1992 يتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، ج ر ج ج د ش، العدد 15 المؤرخ في 26 فيفري سنة 1992.

[3]مرسوم رئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر ج ج د ش، ال عدد18 مؤرخ في 28مارس 2001، معدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، ج ر ج ج د ش، العدد 63مؤرخ في 25سبتمبر2002.

[4] مرسوم رئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 اوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعيين اعضاءها وسيرها، ج ر ج ج د ش، ال عدد49 مؤرخ في 30اوت 2009.

[5]قانون 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد65 المؤرخ في 06نوفمبر 2016.

أ-تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان : طبقا لنص المادة 9 من قانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسام ،اذ يتشكل هذا المجلس من ثمانية وثلاثون (38) عضوا[1].

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من لجنة تتلقى اقتراحات من أعضاء المجلس وهذه اللجنة تتشكل من:

- ✓ الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- ✓ رئيس مجلس الدولة.
- ✓ رئيس مجلس المحاسبة.
- ✓ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو من رئيس المجلس ، ويعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد .[2]

ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسه لمدة 4 سنوت قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة ممارسة الرئيس وأعضاءه مهامهم في فترة العهدة، فلايمكن أداء وظيفة أو نشاط اخر، ويستفيد من الحماية من أي تهديد أو عنف أو إهانة ويتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية. على أعضاء المجلس بالتحفظ على سرية المداولات والامتناع عن القيام باي تصرف يتنافى مع مهامهم الموكلة لهم، وتفقد صفة العضو في المجلس في حالة انتهاء العهدة، استقالة، القضاء، فقدان الصفة، الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بتصرفات خطيرة تتنافى مع مهامه،

[1] المادة 09 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع سابق، ص 06.

[2] المواد 11،12 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق صص6،7.

وفي حالة فقدان الصفة العضو في المجلس يتم استحلافه بنفس الشروط التي تم تعيينه.[1]

أ- تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان:

يتكون المجلس من الهياكل الأتية: الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم اللجان الدائمة، الأمانة العامة.

1-الجمعية العامة : وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتضم جميع أعضاء المجلس ، وتنعقد في دورة عادية 04 مرات في السنة ، أو في دورات غير عادية اذا دعت الضرورة وذلك بناءا على استدعاء رئيسها أو ثلثي أعضاءه 2/3 وتتخذ قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي الذي بعده المكتب الدائم، كما تصادق على التوصيات والتقارير والاقتراحات التي بصدرها المجلس[2].

رئيس المجلس: يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويعد الرئيس الآمر بالصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي.

المكتب الدائم: إذ يعد هذا الأخير النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة علبه وينشر في الجريدة الرسمية. يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.

اللجان الدائمة: تتكفل بما يأتي:

- ✓ لجنة الشؤون القانونية.
- ✓ لجنة الحقوق المدنية والسياسة.

---

[1] المواد 16،15،14،13، القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص07.

[2] المادة 19 من القانون رقم 16-13، مرجع نفسه، ص ص07،08.

- ✓ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البيئة.
- ✓ لجنة المرآة والطفل والفئات الضعيفة.
- ✓ لجنة المجتمع المدني.
- ✓ لجنة الوساطة.

تكلف هذه اللجان بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه، وينتخب اللجان من قبل الجمعية العامة.[1]

1-الأمانة العامة: فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي:

- ✓ الإدارة العامة للمجلس.
- ✓ المساعدة التقنية لأشغال المجلس.

تشمل الأمانة العامة الوظائف الآتية:

- ✓ الأمين العام.
- ✓ مدير الدراسات والبحث.
- ✓ مكلف بالدراسات والبحث.
- ✓ مدير الإدارة والوسائل.
- ✓ رئيس مركز البحث والوثائق.

بمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف مندوبات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

ثانيا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا لا يعني استقلاليته المطلقة كون أنه خاضع لسلطة الرئيس وتقديم آراء وتوصيات استشارية غير ملزمة.

[1] المواد 24،23،22،21،20من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص08.

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمة الم ا رقبة والإنذار والمبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وذلك دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، إذ يدرس كل انتهاك لحقوق الإنسان التي يعاينها ويتم تبليغه بذلك، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايته .[1]

كما يقوم أيضا بصلاحيات منصوصة عليها في قانون 16-13 وهي :

تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنظمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هذه الهيئات، وكذا المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المنتديات الإقليمية والدولية والقيام بالدراسات والبحوث بكل نشاط تحسيسي وإعلامي لها صلة بحقوق الإنسان، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.[2]

كذا الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، وإبلاغ الهيئات المختصة بها وتلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، ويعمل المجلس في إطار مهامه

[1] المادة 199 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص35.

[2] المادة 4 من القانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص05.

على ترقية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل اقصاه(60) يوما،وأيضا يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.[1]

يندرج ضمن تعزيز دولة القانون والديمقراطية تماشيا مع معايير الدولة، أن هذا المجلس تنتظره العديد من التحديات أهمها النظر في الاتفاقيات دولية أو إقليمية التي تم المصادقة عليها في مجال حقوق الإنسان، وما مدى تجسيدها في الجزائر، والعمل على تدويلها وتقديم توصيات لحمايتها وترقيتها. مما يجعل الدول تدرج هذه الحقوق في الدساتير الداخلية لأية دولة او في المنظمات الدولية تلتزم باحترامها وعدم انتهاكها .[2]

الفرع الثاني: دسترة المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية تم انشاءه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-256 فهو عبارة عن هيئة استشارية توضح لدى رئيس الجمهورية حسب المادة الأولى من هذا المرسوم ولكن تم حله وإصدار مرسوم رقم 2000-113 الى غاية دسترته في المادة 200 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص " يحدث مجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ".

سنحاول دراسة المجلس خاصة في المجال الاستشاري من خلال تشكيلته واجهزته (أولا).

---

[1] المواد 5،6،7،8من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص ص5،6.

[2] بوادي حسين المحمدي، حقوق الانسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق القاهرة، 2008، ص ص31،32.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وأجهزته.

نص المرسوم الرئاسي رقم 17-142 للمجلس الأعلى للشباب على تشكيلته وكيفية تعيينه وكذا على اجهزته.

أ-تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفية تعيينه.

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مائة واثنين وسبعين عضوا، ويوزعون كمايأتي:

بعنوان ممثلي الشباب:

- ✓ ستة وتسعون عضوا يمثلون الشباب، اثنان(2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وامراة ، ويتم تعيينهم عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس.[1]أربعة وعشرون(24) عضوا، بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم 30%من النساء، ويتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.[2]
- ✓ ستة عشر (16) عضوا، بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30 % من النساء، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف المصالح وزارة الخارجية.
- ✓ عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب.

ومن أجل الترشح كعضو لممثلي الشباب يجب استيفاء الشروط التالية:

- ✓ بلوغ سن 18 إلى 35 سنة، فهنا لا يجب أن يتجاوز المترشح سنٌ 35 سنة، إذ نلاحظ تقييد للسنٌ.
- ✓ القانوني للترشح إثبات مستوى تعليمي.

---

[1] من المرسوم الرئاسي 17-142، المؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 25 المؤرخ في 19 افريل 2017، المواد 5،6،8، ص6.

[2] المواد 5،6،9 من المرسوم الرئاسي 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص6.

- ✓ التمتع بالحقوق المدنية.
- ✓ أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف.
- ✓ أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلة و/أو منتخبة وطنية أومحلية.[1]

بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب:

- ✓ واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة.
- ✓ خمسة(5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.[2]

بعنوان الحكومة، ممثلو الوزراء المكلفين:

- ✓ تتشكل من 26 عضوا، موزعين بين الحكومة، ممثلوا الوزراء المكلفين والمؤسسات المكلفة بالشباب . [3]
- ✓ يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص أو مؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله، ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة .[4]

أ-أجهزة المجلس الأعلى للشباب.

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الأجهزة التالية: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس،الجان المتخصصة.

---

[1] المواد 5،6،10 من المرسوم الرئاسي 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى لشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص6.

[2] المادة 11، مرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص ص 6،7.

[3] المادة 14، من مرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع سابق، ص7.

[4] المواد 12،13،14من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص ص 7،8.

1-الجمعية العامة: تكلف الجمعية بعدة مهام، إذ تقوم بانتخاب مكتب المجلس والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وأيضا دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه ودراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، ودراسة الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها وكذا التقريرالسنوي لنشاط المجلس والمصادقة على ذلك. [1]

أ. رئيس المجلس: يعين بموجب مرسوم الرئاسي وينتهي بنفس الأشكال ويساعده نائبان ويتولى الرئيس بعدة المهام، إذ يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأعمال العدالة،وإدارة أعمال الجمعية العامة، ورئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضاءه، كما يقوم بإرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ورئاسة أمانة إدارية وتقنية توضع لدى المجلس الأعلى للشباب وعرض مشاريع برامج نشاطات المجلس وضبط جدول أعماله. وفي حالة حصول المانع لرئيس يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بنيابة.[2]

ب. مكتب المجلس: يكلف بعدة مهام إذيقوم بإعداد النظام الداخلي للمجلس وتحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة وتوزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة وتنسيق انشطتها وكما يقوم بإعداد التقرير السنوي للمجلس لنشاطات المجلس الذي يعرض على الجمعية العامة لمصادقة عليه ودراسة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه وكذا إعداد مشروع تنظيم الأمانة العامة.

يتشكل مكتب المجلس من ممثل كل فئة تنتخبهم الجمعية العامة وكذا رؤساء اللجان المتخصصة. [3]

---

[1] مواد 15،17 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص 7.

[2] المواد 14،16،18،20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب وتنظيمه وتسيره، المرجع السابق، ص ص 7،8.

[3] مواد 21،23،24، من المرسوم الرئاسي 17-142 مرجع نفسه، ص 8.

ت. اللجان المتخصصة للمجلس:

للمجلس لجان متخصصة تتكون كل لجنة منها، من عشرين (20) عضوا، وهذه اللجان تكمن في:

- ✓ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والتشغيل ومقاولة الشباب
- ✓ اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجمعوية.
- ✓ لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين.
- ✓ لجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية[1].

تتكفل اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة وكذا الدراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياته، وتعد مشاريع الآراء والاقتراحات المرتبطة بها وتعرض بها وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، ويجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالمعوقين. بمكن للمجلس أن نشأ كذلك عند الحاجة لجانا خاصة وأفواج التشاور.

والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب، والاستعانة بالخبراء.[2]

ثانيا: تسيير المجلس الأعلى للشباب.

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين(2) في السنة في دورة عادية بناء على رئيسه، ودورة غبر عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاءه ويجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غيرعادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويتوفر المجلس، قصد تأدية مهامه، على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله، وتبلغ إليه المعلومات من الإدارات والمؤسسات العمومية وكذلك من

[1] مواد 25،26 من المرسوم الرئاسي 17-142، مرجع نفسه، ص 8.

[2] مواد 27،29 من المرسوم الرئاسي رقم ة17-142، يحدد تشكيلة المجلس الاعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، المرجع السابق، ص 8.

الجمعيات المعنية، وبوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحدد على الخصوص، كيفيات استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان، ويوافق على النظام الداخلي للمجلس الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس .وبقدم المجلس حسب الحالات، آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب طبقا لصلاحياته[1].

ثالثا: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب.

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وادماجه في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب .[2]

نفس الأمر ما نصت عليه أيضا المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 إذ يتولى المجلس، في إطار مهامه:

تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، وأيضا المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

بمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب:

- ✓ من قبل رئيس الجمهورية.
- ✓ من قبل الوزير الأول.

يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه، طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.

---

[1] مواد 30،31،32،33،36، من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص ص8،9.

[2] المادة 201 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

يتم إرسال الآراء والتوصيات والتقرير السنوي لنشاطات المصادق علبها من المجلس، إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتنشر في النشرة الرسمية للمجلس ما عدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية القانونية

المطلب الأول: مجلس الدولة

يعتبر مجلس الجزائري اهم مؤسسة قضائية وإدارية استشارية متخصصة بالشؤون والمنازعات الإدارية في تاريخ النظام الدستوري السياسي الإداري والقانوني الجزائري، له الفضل في والدور الأساسي في ازدواج القضاء والقانون.

حيث يعتبر هيئة او مؤسسة قضائية دستورية استحداثها دستور 1996 بموجب النص المادة 125 منه والتي جاء فيها:" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة الاعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ،ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد:"[1].

الفرع الأول: هيئات الضبط على المستوى الوطني:

ان هيئات الضبط على المستوى الوطني تمكن في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء.

أ-رئيس الجمهورية:

اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو مكلف بالمحافظة على كيان الدولة وامنها وسلامتها من اجل ذلك خول له الدستور إقرار حالة الطوارئ والحصار وإقرار الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب موضوع المواد من 105 الى 109 من دستور 2016. والهدف الأساس من إقرار هذه التدابير هو

[1] المادة 125 من التعديل الدستوري 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية ان يعمد الى اتباع اجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الافراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الاضرار المترتبة عليها. رئيس الحكومة والوزراء.

ب-الوزير الأول:

لم تشر القواعد الدستورية صراحة الى السلطات الوزير الأول في مجال الضبط، ذلك ان إقرار حالة الطوارئ والحصار الاستثنائية والتعبئة العامة والحرب من السلطات اللصيقة برئيس الجمهورية.

غير ان الوزير الأول كما سبقت الاستشارة يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي اجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة او أماكن محددة. ثم ان الوزير الأول قد يكون مصدر مباشرا للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة طبقا للأحكام الدستورية سابقا الذكر. وتخول هذه الصلاحية له ممارسة نظام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية او تعليمات يصدرها ويلزم تنفيذها الأجرة المختصة.

ج-الوزراء:

الأصل انه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، لأنها صلاحية معقودة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، غير ان القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص. فوزير الداخلية مثلا هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على مستوى الوطني سواء في الحالات العادية او الحالات الاستثنائية وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة المنظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-01 وتحديد نص المادة الثامنة منه حيث جاء فيها:

يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية:

- ✓ المحافظة على النظام العام والامن العموميين.
- ✓ المحافظة على الحريات العامة.
- ✓ حالة الأشخاص والاملاك وحريات تنقلهم.
- ✓ حركة الجمعليات باختلاف أنواعها.
- ✓ الانتخابات.
- ✓ التظاهرات والاجتماعات العامة....".

ثانيا: على المستوى المحلي

يمارس مهام الضبط كل من رئيس المجلس الشعبي ووالي الولاية.

أ-الوالي:

نصت المادة 114 من قانون الولاية على ان "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العامة " وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الامن تحت تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 118 من قانون الولاية. وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية اذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 116 من قانون الولاية.

ب-رئيس المجلس الشعبي البلدي:

كان قانون البلدية برئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مجموعة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام. من ذلك ما ورد في المادة 88 التي كلفت رئيس المجلس البلدي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية وأكدت ذلك المادة 94 بان عهدت لرئيس المجلس البلدي السهر على النظافة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات، وتنظيم ضبطية الطرقات.

ولقد مكنا القانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية وبغرض أداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 60.93 [1].

الفرع الثاني: تعريف وخصائص سلطات الضبط الاقتصادي:

أولا: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي:

يصعب إعطاء تعريف دقيق وموحد لسلطات الضبط الاقتصادي، بالنظر لاختلاف أنظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها، وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دول أخرى.

فقد عرفت بأنها:" مؤسسات تابعة للدولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة".

كما عرفت بأنها " هيئات وطنية ذات طابع اداري، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع الا للرقابة القضائية".

وقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها " هيئات إدارية تتصرف باسم الدولة دون أن تخضع بذلك لسلطة الحكومة' ويمكن إجمالا القول بأن سلطات الضبط المستقلة في الميدان الاقتصادي اوجدها المشرع وخول لها قانونا اختصاص الضبط في قطاع معين، إذ تقوم أساسا بتنظيم العلاقات فيما بين المتعاملين أنفسهم من جهة، وبين المتعاملين والسوق من جهة أخرى فهي مؤسسات قانونية يناط بها ضبط بها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، وتمتلك صلاحية اتحاذ القرار مما يجعلها سلطات وليست مجرد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 افريل 94 المتضمن القانون الاساسي لسلك الشرطة البلدية.

هيئات استشارية، وهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائي، غير انها تخضع للرقابة القضائية [1].

ثانيا:خصائص سلطات المستقلة

يمكن إيجاز أهم خصائص سلطات الضبط من خلال ما يلي:

1- تقوم سلطات الضبط المستقلة على أساس تحقيق ثلاثة احتياجات أساسية هي ضمان عدم تحيز الإدارة أي حيادها، والسماح بإشراك ذوي الاختصاصات المختلفة بهدف الاستفادة من خبرتهم، وضمان التدخل السريع للدولة لمسايرة تطور الحاجيات والأسواق وتنشيط الاقتصاد الوطني.

2-تتصرف سلطات الضبط الاقتصادي باسم الدولة، وهي تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية بالرغم من ان البعض منها لا يتبع بالشخصية المعنوية.

3-تصنف سلطات الضبط المستقلة خارج الإدارة التقليدية، بالنظر لاستقلالها عن جهات الرقابة الرئاسية والوصائية، فلا توجه لها الأمورالتعليمات.

4-يمكن لسلطات الضبط المستقلة اتخاذ قرارات تنفيذية (تنظيمات- قرارات فردية- توصيات- جزاءات.....).[2]

[1] سلطات الضبط الاقتصادي www.univ- oeb.dz ، 2020/10 الجزائر 2022/06/11.

[2] سلطات الضبط الاقتصادي، www.univ-oeb.bz نفس الموقع

خاتمة

خاتمة:

وفي الاخير نستنتج إذا كان التقاضي محصورا بحدود الدولة مرتبطا سيادتها فإن محيط الاستشارة القانونية أصبح لا يعرف حدودا حيث أصبحت شركات المحاماة العالية المعروفة تؤدي خدمات قانونية استشارية على مستوى دولي لأفراد وشركات من دول متعددة . وبما أننا في زمن أصبح فيه التخصص سمة من سمات العصر في كافة الميادين والنشاطات فإنه قد آن الأوان لان تصبح مهنة المحاماة في وطننا موسومة بالتخصص في مجالات القانون ومنها الاستشارة القانونية وأنواعها وذلك مواكبة للتطور وانسجامها مع التغير.

كما لجات الجزائر هي بدورها الى هذا النوع من الهيئات حيث انشات الهيئات استشارية دستورية مختلفة خاصة المتعلقة بأمن الدولة وهو مجلس الأعلى للأمنإذا يعد الجانب الأمني من اهم المجالات التي توليها أي دولة أهمية بالغة لان الامر يتعلق بأمنها الداخلي او الخارجي فأي قرار تتخذه الدولة بشأن المجال الأمني يؤثر اما إيجابيا او سلبيا على سيادتها، كما انشات المجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر مؤسسة وطنية مرجعية من كل المسائل المتصلة باللاسامي.

كما رأينا استحداث المؤسسات استشارية دستورية في التعديل الدستوري 2016 في مجال الاقتصادي والاجتماعي أهمها نذكر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكذا في مجال الحقوق والحريات أهمها نذكر المجلس الوطني الحقوق الانسان والمجلس الأعلى للشباب.

انشا أيضا المؤسس الدستوري هيئات متخصصة تمارس الوظيفة الاستشارية من قبل هيئات ليست استشارية في الأصل مثل رئيس المجلس الشعبي الوطني. رئيسالامة، الوزير الأول والى جانب هذه المؤسسات مجلس الدستوري كما خولت لبعض الهيئات القضائية اختصاصات استشارية لعلى أهمها نذكر مجلس الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولا: الكتب

1. أستاذ بابا علي توفيق، حصة الاعمال الموجهة لسنة أولى حقوق، كلية الحقوق، المركز الجامعي يحي فارس، المدية، يوم 2005/04/17، قاعة 23.
2. بوادي حسين المحمدي، حقوق الانسان وضمنات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجماعيات، القاهرة، 2008.
3. بوالشعير السعيد النظام السياسي الجزائري، دراسة التحليلة لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996–السلطة التنفيذية، الجزءالثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2013.
4. خالد الزبيري، الاستشارة في قضاء محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، عمان، الأردن، .
5. عبد المنعم نغيمي، تقنيات اعداد الأبحاث العلمية القانونية المطبوعة والمختصرة، د ص، دار بالقيس، دار البيضاء، الجزائر، د س.
6. عمار بوضياف (الوجيز في القانون الإداري) دار الريحانة، الجزائر، دون سنة نشر.
7. عمار عوابدي (القانونالإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة. الجزائر،2000.
8. لباد ناصر، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، الجزءالأول، الطبعةالثالثة، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر،2005.
9. محمد الصغير بلعي (القانونالإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر ،2004.
10. محمد داوود يعقوب، منهجية الاستشارة القانونية، عضو وحدة البحث في العلوم الجزائية والاجرام، الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس 2019/12/12.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

11. الاستشارة القانونية، 3 يوليو 2019، موقع واي بك مشين.

12. خديجة حرمل، الهيئات الاشارية في النظام القانوني الجزائري، رسالة نيل دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، قسم كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2020-2021.

13. داودي بهية، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، رسالة ماستر، تخصص قانون الجامعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2018.

14. زيان حليمة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، رسالة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.

15. سقلاب فريدة، محاضرات في المنهجية العلوم القانونية، مطبوعة مقدمة لسنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2017/2016.

16. فلكاوي مريم، محاضرات في مقياس المنهجية، المحور الثالث، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2020/2019.

17. موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية (الجزائرية، الفرنسية، المصرية). اطروحة لنيل الشهادة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر،2017.

مذكرات الماجستير:

18. بولوم محمد امين البنية القانونية الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة او بلو بالقايد تلمسان، 2008.

ثالثا: النصوص القانونية

الدساتير التشكيلية:

19. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطنية الشعبية لسنة 1996 (معدل)، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جرج ج د ش، العدد 76 لسنة 1996.

القانون العضوية:

20. قانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، ال عدد37 مؤرخ في 01 جوان 1998 المعدل والمتمم.

القوانيين العادية:

21. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين اعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 65 مؤرخ في 06 نوفمبر 2016.

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

22. مرسوم رئاسي رقم 01-17 مؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن احداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، ج ر ج ج د ش، العدد 18 مؤرخ في 28 مارس 2001، المعدل والمتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، ج ر ج ج د ش ، العدد 63 مؤرخ في 25 سبتمبر 2002 .(ملغى).

23. مرسوم رئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 30 اوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضاءها وسيرها، ج ر ج ج د ش ، العدد 49 مؤرخ في 30 اوت 2009. (ملغى).

24. مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج رج ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 افريل 2017.

25. مرسوم رئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 18 افريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج رج ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 افريل 2017.

26. مرسوم رئاسي رقم 89- 196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر ج ج د ش، العدد 45 مؤرخ في 25 أكتوبر 1989.

27. مرسوم رئاسي رقم 91-161 مؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج د ش، العدد 29 مؤرخ في 12 جوان 1991.

28. مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر ج ج د ش، العدد 44 مؤرخ في 20 سبتمبر 1991.

29. مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن اعلان احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، ج رج ج د ش، العدد 15 مؤرخ في 26 فيفري 1992.

المراسيم التنفيذية:

30. مرسوم تنفيذي رقم 94-87 المؤرخ في 10 افريل 1994، المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية.

31. حمودي محمد بن الهاشمي، الاستشارةكالية الابرام الطلبيات العمومية، طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث

والدراسات، المجل د9، ال عدد2، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2016/12/15.

رابعا: المواقع الالكتروني

32. الاستشارة القانونية ، المكتبة القانونية الالكترونية، www.bibiojuriste.club، 21:03 ، 2022/04/22.

33. أهمية الاستشارة القانونية، مكتب محمد بن العقيق للمحاماة 21:30 ، 2022/04/22 www.afiflaw.comشرقي صلاح الدين، دروس في مادة الاستشارة القانونية، كلية الحقوق علوم السياسية، جامعة ورقلة 2013/2012.

34. موقع المحاماة ، بحث قانوني الكبير عن الاستشارة القانونية ، www.mohamad.net، 2022، 2022/04/23.

35. الإشارات القانونية (أنواعها، أهميتها، والمهارات)، 2021، 2022/04/23، istakteb.com.

36. منير بوراس، منهجية سنة ثانية ج5، learing.unico.tebessa.dz، 2022/04/24.

37. تقنيات تقديم الاستشارة القانونية وتحليل نص والتعليق على القرارات والاحكام، www.elmizaine.com، 2022/04/28.

38. المحامي كمال محمد كامل الحنفي، محامي لدى المجلس، مصر، ليسانس حقوق، جامعة أسيوط ،2011 (فيسبوك).

39. المحامي فايز العتري، مفهوم الاستشارة القانونية، السعودية، 2021.

40. المحامي سليمان العمري،.alomry laufrim.com، 2020، السعودية، 2022/04/26.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ–و
الفصلالأول: مفهوم الاستشارة القانونية وإجراءاتها	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الاستشارة القانونية	10
المطلب الأول: تعريف واهمية الاستشارة القانونية	10
المطلب الثاني: انواع الاستشارة القانونية	15
المبحث الثاني: الاجراءات الاستشارة القانونية	17
المطلب الأول: طرق تقديم الاستشارة القانونية	17
المطلب الثاني: الإجراءات والخطوات	19
الفصل الثاني: الهيئات الاستشارية في الجزائر	
تمهيد	30
المبحث الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية الأصلية	31
المطلب الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية	31
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية المستحدثة	40
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية القانونية	52
المطلب الأول: مجلس الدولة	52

خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	/////
الملخص	

الملخص:

قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات استشارية دستورية تقوم بتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون، حيث تعطي هذه المؤسسات آراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها وكذا إشراك الجماعة في عملية صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات، إذ قام المؤسس الدستوري بدسترة هذه المؤسسات، وخول لها اختصاصات وصلاحيات عديدة حيث تستشار هذه المؤسسات في شتى المجالات سواء في مجال الأمن، المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مجال الحقوق والحريات، والت لها علاقة بمجال ممارسة السلطة، وكذا في المجال الرقابي، إلا أنه وبالرغم من هذا الدور الفعال الذي تحويه هذه المؤسسات من تقديم آراء واقتراحات، إلا أنها تبقى مجرد إجراءغير ملزمة، حيث تعود السلطة التقديرية في الأخير إلى الهيئات المركزية شكلي ووجهة نظر بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

Résumé.

L'Algérie a établi des institutions consultatives constitutionnelles qui font promouvoir les principes de la démocratie participative et l'établissement d'un état de droit. Ces institutions donnent leur avis aux organes centraux pour les assister et les impliquer dans le processus décisionnel. En outre, ces institutions sont consultées dans divers domaines, tant dans le domaine de sécurité, économique, social et culturel, des droits et libertés, que dans le domaine de l'exercice et de la supervision. Toutefois, ce rôle important reste une simple formalité et un point de vue non contraignant, car le pouvoir discrétionnaire le prendre en considération ou pas revient aux instances centrales en les prenant ou**non.**